

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فإن أدخل ضررا على أهل الكفر أدب أي كما يؤدي لو سحر مسلما ولم يدخل عليه ضرر قوله وأسقطت صلاة وصوما وزكاة أي أسقطت قضاءها إن لم يكن فعلها قبلها لعدم مطالبته بها حينئذ وأسقطت ثوابها إن كان فعلها قبلها لبطانها حينئذ قوله وحجا أي فرضا فلو ارتد في إحرام نفل لأفسده ولا يجب عليه قضاؤه إذا رجع للإسلام كالصوم والصلاة قوله بمعنى أبطلت أي فقد استعمل المصنف الإسقاط في معنى عدم المطالبة وفي معنى الإبطال وهذا الاستعمال الثاني بالنظر للحج والإحسان والوصية قوله ونذرا أي فإذا قال □ علي التصديق بدينار أو إن فعلت كذا فعلي التصديق بدينار ثم ارتد سقط عنه النذر فلا يطالب به بعد إسلامه قوله وكفارة أي سواء كانت كفارة صوم أو يمين أو طهار قوله أو بعثق أو طهار أي بأن علق العتق أو الطهار أو الطلاق قوله أي أنه لا يطالب بها أي بالمذكورات من النذر واليمين والكفارة مطلقا فإذا حلف ب□ أو بالعتق أو بالطهار ثم ارتد فتسقط نفس اليمين إن كان لم يحنث قبل الردة وكفارته إن حنث قبلها وظاهره سقوط اليمين بالعتق ولو كان العبد الذي علق عتقه على أمر وفعله زمن الردة معينا وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن يونس وهو المعتمد خلافا لحمل ابن الكاتب لها على غير المعين وأما المعين فلا يسقط الحلف به وقوله وكذا يسقط الطهار تشبيهه في الحكم وليس تمثيلا للمصنف لأن الطهار في كلام المصنف معلق وهذا منجز لا تعليق فيه كما قال قوله ثم فعله بعد رده وتوبته أي وأما لو فعله قبل الردة فقد لزمه الطلاق قبل الردة وهي لا تسقطه كما سيقول المصنف قوله وأسقطت إحصانا أي فإذا عقد مسلم بالغ عاقل على امرأة عقدا صحيحا ووطئها وطأ مباحا ثم ارتد فقد زال إحصانه فإذا زنى فإنه يجلد ولا يرمم قوله ووصية أي فإذا أوصى بوصية ثم ارتد فإنها تبطل ولو رجع للإسلام كما في ح وفي المواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على رده لا إن عاد للإسلام وأقره بن قوله أن تقيده هذه الأمور أي من قوله وأسقطت صلاة وصوما إلى هنا قوله لا طلاقا أي ثلاثا أو أقل منه ولا عتقا حصلا بغير تعليق وقوله فيما تقدم ويمينا ب□ أو بعثق أو طهار أي أو بطلاق ففيه احتباك لكن بتعليق تنبيه قد علم أن عتقه الصادر منه قبل الردة لا يبطل بها بسائر أنواعه كان تدبيرا أو منجزا أو مؤجلا عاد للإسلام أو قتل على رده ومثل الطلاق والعتق في عدم البطلان بهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على رده وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على رده بطلا وانظر لو تأخر الحوز بعدها وعاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه قوله فلا تحل مبتوتة أي بتها قبل الردة قوله ولو زمن رده أي ولو كان دخول الزوج بها في زمن رده قوله وإلا حلت بعد إسلامهما ولا يتوقف حلها على نكاحها لزوج

آخر وهذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لابن المواز حيث قال لا تحل إلا بعد زوج ولو ارتدا معا ثم عادا للإسلام ووجه ما قال ابن القاسم أن الطلاق نسبة بينهما فالزوج مطلق والزوجة مطلقة فإذا ارتد أحدهما زال وصفه وبقي على الآخر وصفه فإن ارتدا معا زال وصفهما معا وبطل بالمرءة ومحل الخلاف إذا لم يقصدا برדתهما التحليل وإلا لم تحل اتفاقا كما هو ظاهر فتوى ابن عرفة قوله بخلاف ردة المرأة فإنها تبطل تحليلها وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره وإن نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحصانه لا إحصانها وكذلك العكس وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو كونه محللا ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح وإن كان ناشئا عن وصفه وكذا العكس